

كفارة من يشق عليه الصيام | |

عبدالله السعد

هذا متفق عليه بين اهل العلم هو ان الشخص الكبير اذا كان يشق عليه الصيام يكون في حكم ماذا يكون في حكم البغيض يكون في حكم البغيض في الافطار ولكن يقضي او يكفر - [00:00:00](#)

ما يقضي لانه شخص كبير ما يطيق الصيام وانما الذي يقضي المريض اذا كان اذا شفاه الله عز وجل. نعم. ولكن عليه الكفاضة عليه الكفارة نعم وهذا محل اتفاق ما في خلاف الخلاف في امور اخرى كما سوف يأتي باذن الله - [00:00:19](#)

اختلف اهل العلم في مقدار هذه الكفارة هل هي صاع ولا النصف صاع ولا يعني بالتفوق ما بين البغض وغيره فيكون من ابو اه مد ومن غير ابو نصف صاع - [00:00:41](#)

في خلاف بين اهل العلم والعقرب والله اعلم هو نصف صاع والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين في قصة كعب ابن عجرة عندما احرم بالحج وكان هوام رأسه تؤذيه - [00:01:00](#)

فامر عليه الصلاة والسلام ان يحلق شعبة وخير بين ذبح شاة او اطعام ستة مساكين والمسكين ماذا النصف صار هذا موضع الشاهد او يصوم ماذا ثلاثة ايام او يصوم ثلاثة ايام - [00:01:16](#)

هذا موضع الشاهد قد يقول قائل هذا في الاحرام نقول هذه كفارة وهنا ايضا هذه ماذا؟ كفارة ولم يثبت عن الشارع خبر في تقدير الكفارة اصح من خبر حديث كعب ابن عجوة الذي في الصحيحين - [00:01:33](#)

الذي في الصحيحين نعم - [00:01:52](#)